

المجلس (331) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الله تعالى رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة قال حدثنا الناس قال حدثنا عبد الله عن سعيد ابن أبي عروبة عن عمر بن الزهرى عن ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:00:00

اسلم له عشر نسوة في الجاهلية فاتمنا معه. امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتغير اربعا منهم قال وعيسى هكذا رواه عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه. قال وسميت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير مقبول - 00:00:23

الصحيح ما رواه شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهرى وحمده قال حديث عن غيره الحسن أبي حمزة وحمزة حمزة وغيره روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهرى حمزة من جهة بعد حمزة وحمزة - 00:00:43

لا تفعلون بحمده الحاصلين الجهد وحمزة وحمزة ثانية وال الصحيح ما روى شعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهرى قال عن محمد ابن زويد الثقفي ان غيلان ابن سلمة اسلم وعنه - 00:01:23

اجر نسوة قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ان رجلا من ثقيل طلق نسائه فقال له عمر لتراجعن ان نسائك او لارجمنك لارجمن قدرك فما رجم قبر أبي الغال. قال ابو عيسى والعمل على حديث - 00:02:05

المة عند اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحاق باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد اه يقول ما بعثتم به رحمة الله رحمة الله رحمة الله تعالى عليه في الجامعة يسلم عشر نسوة - 00:02:25

يعني ما ما الحكم؟ هل يفارق هل يفارق ما بعد الرابعة؟ او انه احرار منهن ما يشاء من هذه العشر ويفارق الباقي اه والحكم في ذلك اه ما اورده ما جاء في هذا الحديث في قصة غيلان - 00:02:50

ايضا الثقافي عشر نسوة يختار اربعا من وان يفارق الباقي لأن هذه الشريعة ليس فيها زيادة عن اربع كما قال الله عز وجل فافكروا ما طاب لكم من سالمتنا وثلاث - 00:03:19

يعني آئتنين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوز الرابعة. فلما اسلم وعنه هذه العشر ولا يمكن ان يبقى لأن الانسان ليس فيه الا اربع اه ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يختار منهن اربعا ويعني ويفارق - 00:03:39

باقي ما دل هذا على ان اه الحكم في ذلك هو الاختيار. لأن الذي حصل في الجاهلية لا ينظر فيه الى التقديم تغيير وان التي هي الاولى او الثانية والثالثة والرابعة هي التي تكون معه هو من جاءت بعد ذلك فانه - 00:03:59

اه يفارقها وانما يختار من هذه العشر. لأن اه هذا حكم الجاهلي وحصل الزواج لهذا العدد جاهليه والاسلام منع الزيادة على اربع فإذا الانسان يختار وهذا بخلاف ما يحصل في الاسلام لو ان لو انه حصل يعني اه خطأ ان عقد على واحدة يعني - 00:04:19

وتبين انها اخت من الرضاعة او انها يعني او ان فيه يعني اه ستكون يعني ان الحكم يكون للآخرة ولا يكون ان يختار من الخمس يعني واحد فانما يلغى الزواج الاخيرة وتكون اربع هي التي اه اه تبقى في عصمه - 00:04:44

اذا لو انه كان عنده اربع وطلق واحدة منها وليس له ان يتزوج بدلا منها الا اذا خرجت من العدة انها اذا خرجت الرابعة التي طلقها من العدة. ولا يجوز له ان يتزوجها في العدة ان يتزوج اخرى في العدة لانه يكون عنده خمس نسوة - 00:05:09

لان التي في العدة زوجة التي في العدة زوجة. ولا يجوز له ان يتزوج بدل الرابعة التي طلقها الا اذا خرجت الرابعة المطلقة من العدة فعند ذلك يجوز له ان يتزوج بدل منها ولا تزوج آآ بدل الرابعة والرابعة - [00:05:32](#)

العدة يكون جمع بين الخمس من الكسوة وهذا لا يجوز والحكم انما هو في اه مقارقة المتأخر وعدم اه صحة زواج المؤمن المتعخرة وتكون الزوجات التي موجودة في من قبل - [00:05:52](#)

اما اللاتي لهن البقاء في عصمتها آآ حديث قصة غيلان الدمشقي غيلان الى الشفقي الذي اسلم وتحته هذه عشرة نسوة خيره النبي صلى الله عليه وسلم فكان الحكم هو الاختيار وبعض اهل العلم انه قال انه آآ آآ يكون الرابعة الاولى ويفارق الباقي لكن الحديث يدل على الاختيار - [00:06:12](#)

وان هذا يرجع فيه الى اه رغبته فيختار منهما من يرغبهما من الارض ويفارق الباقي. نعم قال حدثنا هنادي ابن السري ثقة اخرجه البخاري ومسلم من اصحابه عبده بن سليمان في قال اخرجه اصحابه في السفر سعيد ابن ابي عروبة ابن عمر ابن راشد حقيقة اخرجه اصحابه ستة - [00:06:36](#)

محمد المسلم ابن عباد الله سالم ابن عبد الله وهو ثقة فقيه اخذ اصحابه ستة. النبي عمر ابن عم رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادة الرابعة من الصحابة واحد سبعة واحد وسبعة منفري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:04](#)
قال اواعيد هكذا رواه عمر عن الزهرى عن اى بن ابيه وسمعت محمد ابن اسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ. وال الصحيح ما روى عن ابي حمزة فاذن بحمزة وغيره عن الزهرى قال عن محمد بن سويد الثقافي. محمد بن سعيد الثقفى هو؟ ومحظوظ. مجاهول وايضا - [00:07:23](#)

اه فيه انقطاع لان قولي حدثت معناته واسطة فيه انقطاع وفيه ارشاد. نعم والمرسل مجاهول عن محمد بن سعيد قال محمد وعندها حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقل نساء - [00:07:49](#)
فقال له عمر لاراجعن نسائك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال. والحديث جاء يعني هذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه جاء معه المرفوع وجاء معه الموقوف وذلك في مسند الامام احمد. يعني كونه نفسه غيلان - [00:08:18](#)
آآ ثقفي آآ الرسول صلى الله عليه وسلم خيره ثم انه في زمن عمر آآ حصل منه انطلق فهو قسم ما له على اولاده وقسم ما له على اولاده فانكر عليه ذلك عمر وقال ان و قال ان - [00:08:38](#)

وقالوا ان هذا فيه آآ آآ مرافقة لاما كان في الجاهلية من حرمان النساء من الميراث منعهم ذلك عمر وقال ايش؟ لا لتراجعن نسائك او لارجمن - [00:08:58](#)

يعني فلا يعني يحصل لهن حرمان من الميراث واولى ارجاء ارجو ان قبرك او قبرك كما هو يريد ما قبر ابي رغاب وابي رغاب يعني كان يعني في الجاهلية وكان في الحرم ولما خرج منه - [00:09:18](#)

يعني هلك فدفن وكان قيل انه آآ يؤذى الحجاج وانه كذا فصاروا يرمون قبره اذا مروا به لما يعرفون قال والجنة والعمل على حديث غيلان ابن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعى واحمد واسحاق. وهذا يبين ان الترمذى رحمه الله ليس صاحب - [00:09:38](#)
هذا يعني نذهب من المذاهب الاربعة وانما اذا قال اصحابنا اهل الحديث ولهذا قال منهم الشافعى ومنهم احمد ومنهم فلان يعني معناه هذا الحديث وكلمة اصحابنا عندما يقولها آآ يريد بها اصحابنا اهل الحديث وقد مر ذلك في مواضع عديدة وهذا مما يبين - [00:10:01](#)

انه ليس اه متبعا لمذهب معين او مقلدا لمذهب معين بل قد جاء في ما مضى انه اه ذكر انثر قولها يعني نسب الى الشافعى قال عند اصحابنا ثم ذكر الشافعى او ذكر قوله ورد ورد قول الشافعى - [00:10:21](#)

وهذا ليس شأن المتبوع المذهب او المقلد للمذهب والحاصل رحمه الله عندما يقول اصحابنا يقصد الحديث ولهذا قال منهم الشافعى ومنهم بمعنى هو صحيح يعني ظاهر في الصحة. هذا غريب غير مطلوب - [00:10:41](#)
قال نعم البخاري آآ هو جاء في حديث اخر كما قلت لكم في المسند فيه الجموع بين الامرين فيه هذا وفيه هذا قال رحمه الله تعالى

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه ختان - 00:11:07

قال حدثنا قصيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي وهب انه سمع ابن فیروز الدیلمی یحدث عن ابیه رضی الله عنہ انه قال حدیث النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی اسلمت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احفظیته - 00:11:33

کل شیء قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وابن جریر قال حدثنا ابی قال سمعت الامام ابن ایوب یحدث عن یزید ابن ابی حدیث عن ابی وهب عن ابیه رضی الله عنہ انه قال قلت یا رسول الله قال حریته - 00:11:53

ما شئت قال هذا حدیث حسن وابو هر الجیزانی اسمه زینب من اردہ عیسیٰ ان الجمیع بین اثنین فی الاسلام لا یجوز. كما قال الله عز وجل وان تجمعوا بین اثنین علیکم امهاتکم الى ان قالوا ان تجمعوا بین القيم. الجمیع بین - 00:12:18

لا یجوز فی هذه الشریعة بل كما مر قریبا بالاضافۃ الى الوقتين التي جاء القرآن فی مانع الجمیع بینهما الجمیع بین المرأة وعمرتها قادتها کل ذلك ايضا لا یجوز وذلك لما فيه من قطیعة الرحم - 00:12:41

الارحام والحكم فی من اسلم كالحكم فی من اسلم وعنه اکثر من اربع فانه یختار یسار واحدة منهما ویترك الاخری یختار واحدة منها ویفارق الاخری لكن لا یلزمہ ان یفارق الآخرة - 00:12:58

ویطلع الاولی بل یختار واحدة منهما كما مر فی من یسلم وتحته اکثر من اربع فانه یختار من العدد دعوة یفارق الباقي وهذا بخلاف الاسلام او العقل اذا وجد فی الاسلام فان الاخری هي التي آآ - 00:13:20

یبطل العقد علیها كما لو تزوج امرأة ما تزوج اخری وتبيّن انها اختیها من الوباء فان الاخری هي التي یتلو العقد علیها لانه لم یصادف محلًا يعني اه زانغا ویكون ستكون الاولی هي التي فی عصمتھ - 00:13:40

وهذا بخلاف ما كان فی الجahلیة فانه یکون فیه قیام كما كان فی المسألة السابقة وفي الاسلام وعنه اکثر من اربعة نعم قال حدثنا قتيبة. عبد الله بن لهيعة المصري صدوق اخطلط - 00:14:02

ولما سرت کتبه وكيف من سمع منه قبل القراءة وهو حدیث اخرجه مسلم ابو ذر اليوم انحرز الجریمة عن ابیه فیروز وهو صحابي احوج لهم صادقون اصحاب السنۃ - 00:14:24

قال فنزل محمد بشار؟ شافعه اخرجه اصحابه رواه ابن جریر رواه ابن جریر ثقة جریر ابن حازم ابن ایوب یحيی ابن ایوب الغافقي سیعرض عن الصحافة یزید ابن ابی حنیفة نعم - 00:14:58

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرجل یسأل الجاریة وهي حامل. قال حدثنا عمر بن حفص الشیبانی البصیری قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا یحيی ابن ایوب عن ربيعة بن سليم عن حسن بن عبید الله عن رویفع بن ثابت رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیه واله وسلم انه قال - 00:15:28

ان کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره. قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن وقد روی من غير وجه عن من باب العمل على هذا عند اهل العلم. لا یرون للرجل اذا اشتري جاریة وهي حامل ان یطأها حتى تضع - 00:15:48

قال ومن باب عن ابی الدرداء وابن عباس وابی سعید ومذهب عیسیٰ باب في رجل یشتري الجاری یشتري الجاریة وهي حامل ای انه لا یطأها الا اذا وضع ما في بطنها - 00:16:06

الجاریة التي آآ تنتقل اليه يعني والتي یملکها يعني فانه لا بد من استفراء رحمها الولادة ان كانت حاملا او بحیوة ان كانت حائلا او بحیضة واحدة ان كانت حاملا لابد من الاستفراغ. والاستبراء یكون بوضع ما في البطن ان كانت حاملا او بحیضة واحدة كانت - 00:16:26

اه حائلا یليست لحاملا اه اورد ابو عیسیٰ حدیث زید رضی الله تعالى عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یملؤ من کان من کان فلا یسقی ماءه ولد غیره. ان کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولا بغيره. يعني معناه انه لا یجماع - 00:16:56

التي التي في بطنه فولد لغيره لا یجماع امرأة في بطنه ولد لغيره بل ینتظر حتى تضع الحمل وتخرج من النفاس وعند ذلك یحله مجامعتها لأنها بذلك حلت له. اما ان یكون في بطنه ولد لغيره فانه لا یجوز له ان یجماعها - 00:17:24

وحديث رويها رضي الله تعالى عنه يدل على ذلك قوله آيات شواهد متعددة ذكرها المحدث والحاصل ان المرأة عندما تدخل في ملك الانسان ان كانت حاملا فانها تترك حتى تلد وان كانت حائلا فانها - 00:17:47

في حالة واحدة قال حدثنا عمر ابن حصي الشيباني البصري. عمر بن حفص الشيباني اصلي ثقة. صدقها. عبد الوهاب عبد الله عبد الوهاب المصري ثقة في أصحابه كده ابن ايوب عن ربيعة بن سليم. ربيعة بن سليم. مقبول اخرج له الترمذى. الترمذى. ابن عبيد الله. مسلم بن عبيد الله ثقة. اخرجه - 00:18:10

الرجل اذا اشتري جارية حامد ان يطأها حتى تضاعف - 00:18:35

قال وفي الباب عن أبي الدرداء أخذ ابن عباس عبد الله ابن عباس أحد المفكرين صلى الله عليه وسلم أخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله باب ما جاء في الرجل يسرى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يقرأها؟ قال حدثنا أحمد ابن

00:18:58

قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان البتي عن أبي القليل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصبتنا سبايا يوم أو ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمصنأة من النساء إلا ما ملكت إيمانكم - 00:19:31

قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البدری عن ابی الخلیل عن ابی سعید قوم الخلیل اسمه صالح ابن ابی مریم روى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی عنقمة الهاشمي عن ابی سعید رضي الله عنه عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم - 00:19:53

حدثنا بذلك عبد ابن حميد قال حدثنا همام ابو عيسى آآ باب رجال يسقي الامل هو لها زوج. الامة اذا سررت من وهي ذات زوج فان الحكم فيها كالحكم في النسخة السابقة انها ان كانت حاملا يننتظر - 00:20:13

حتى وان كانت حائلة فانها تستبرأ بحقيقة فانها تستبرأ بحقيقة وقد قد وكان هذا اه يعني اه هذه القصة التي جاء في هذا الحديث وهي سبايا اوقاص وان رأوا انهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعن جماعهن فقال فنزلت من الصلاة من النساء الا ما ملكت ايمانكم - 00:20:39

والمحسنة لذوات الأزواج لأن المحسنة يراد تأتي احياناً يراد بها العفيفة وكذلك تكون المحسنة هي التي يعني آنما التي تستحق الرجل اذا كانت قد آنما ذكر الجماع سواء كان عنده زوجة ليس عندها زوج - 00:21:08

ووهذه ايضا يراد بفداوة الازواج وهذا الایة في قوله ومسند للنساء ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم فانه يحل لكم ان تطاؤهن بملك اليمين ولكن بعد للولادة ان كن حاملات او حبيطة واحدة ان كنا حائلات - 00:21:43

والمحصنات معطوفة على ما تقدم في أول الآية التي قبلها حرمت عليكم امهاتكم وكذا الى اخره ثم قال وما الصلاة من النساء الا ما نذر، منها الا زواج كل امرأة مزوجة فهو حرام. لا يجوز التزوج على ذات زوجها. ولا توقع ذات زوج. الا - 00:22:04

ملك اليمين اذا سببت ولها انسان وصارت في ملكه فانه يقعها ولو كان فيها زوج لان فالغى ذلك الزواج
وصارت انا سوطا ولكن بعد استعفافها بحصة - 00:22:26

ان كانت هائلة وبووضع حملها ان كانت حاملة. نعم قال احبتنا احمد ابن منيب احمد ابن المنيع اخرجه اصحابه وشیعه من نشیر الله في
الست هه عدنان، ابن مسلم التبّت . وهو صدّوة. عبّ علیه الافتقاء بالأَءِ - 00:22:46

واخذ حديثه اصحاب السنة. وهو عن ابي سعيد النبي سعيد الصدر رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه
الشهءاء. عن: عثمان: الـكـ. عن: ابـ: سعـيد وابـه خـلـف مـخـالـف اـبـ: اـبـ: مـرـيـه - 00:23:07

وروى همام هذا الحديث عن قتادة همام ابن يحيى ثقة اخرجه اصحاب من قال عن أبي عقبة الهاشمي الهاشمي هو؟ عن أبي سعد عن النبي ص الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد الله - 00:23:32

عبد الحميد هو الترمذى قال رحمة الله تعالى باب ما جاء فى أن ننبه على على اسناد المظہر في الدرس النبوى وهو الحديث بالاسناد

الذى فيه محمد ابن عبد الرحمن - 00:23:55

هذه الزيادة الايام اسمع اشعت ابن عبد الرحمن ابن الزبيـر الذي في الاسنان صحيح وليس في تصحيح توهمنا في الدرس الماضي اه
زبيـر هو جده ومحمد واسمعت ابن عبد الرحمن هذا يروي عن محالـس - 00:24:19

المجالس وازن على بابها وليس تصحيحاً عن عمدٍ اهـ ما ذكرنا من التصحيح هو خطأً والذى في الكتاب سليم وليس فيه خطأً لان ابن لان زبيد هو جد اشعث كان في تقرير وكما في اه تهريب الكنان. انه روى اشعث بن عبد الرحمن بن الزبير اللامي - 00:24:56
ما عندي جالس فاذا يعني ما ذكرناه من التصحيح بالامس هو خطأً لا تصحيح بل تبقى اذا على ما في عليه وهذا موجودة في التقرير محمد ابا عبد الكريم ابن عبد الرحمن ابن الزبير الياامي - 00:25:28

وما روا اخر نبأ عليه سبق اننا عندما جاءنا في احاديث الموت يوم الجمعة حديث لا تخلو يعني من ضعف هنا في تصريحها
نظر تبين ان بعض انه سليم وان وان البقية في الوليد صرخ بالتحديث والذين فوقه كلهم - [00:25:57](#)
فيه تصوف سناء اتى على القول بان آيا بقية تدلليس تسوية فيما فوق سيفه فان الذي فوق شيخه كلهم فيه تصريح في السماء ايضا
الحديث يكون حسنا والحديث في تحقيق الشيخ محمد شاكر برقم سبعة الاف وخمسين - [00:26:27](#)
سبعة الاف وخمسين الذي فيه بقية يصادر هذا التحديث وكل الذين توافقوا صرحا بالسماء شيخنا شاكر رحمة الله ذكر عند تعليق
على هذا الحديث انه سبق ان ضعف الحديث لانه - [00:26:56](#)

انه يطلع - 00:27:16 - الرواية الفقية في السماء ثم انه وجد في صرح في السماء فصححه وهذا الكلام من الشيخ احمد شاكر يدل على ان عمله في نسب
كان يخرج شيئاً لا يوجد ادارته لانه لو كان لا يخرج شيئاً فشيئاً ان كان ما يحتاج اذا ضاعفناه هناك بل يرجع ويصحح ما دام

لکنه یطبع شيئاً فشيئاً وهذا مثل صنيع الحافظ ابن حجر في وقت ذلك فان اه عمله في الفتح يخرج شيئاً فشيئاً ولهذا عندما يأتي شيء متأخر يستدركه فيما مضى قال يعني ينبغي ان يصحح هناك - 00:27:40
يصحح هناك يعني فيما مضى لأن الذي يعني حصل فيه خطأ يعني يعني يتداركوا ويصححونها حافظ ابن حجر كان يعني يخرج آآآ الكتاب فـ كـ اـ بـسـ وـ تـ نـ تـ شـ وـ تـ ذـ هـ لـ تـ قـ سـ دـهـ - 00:27:58

الانصارى - 00:28:37
تعالى باب ما جاء في كراهة مهر البغي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود
قال قد ضاعفناه هناك لانه لو كان الكتاب عنده ما خرج اوله يرجع اليه ويصحح هناك وخلاص ما يبقى فيه توحيد قال رحمة الله
شيخ ابا شاكر عندي تعليق على هذا الحديث يفيد انه بهذه الطريقة - 00:28:20
بحيث انه يصحح ويخرج متكاما صحيحا من اوله الى اخره خلاص الذي مضى ما فيه الا التنبيه الى انه يصحح وهذا مثل الذي

رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهل البغي وبغضان الكاهن. قال وفي الباب عن رافع بن خليل وابي محيفة وابي هريرة وابن عباس رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن خفيف - [00:29:03](#)
مرتضى ابو عيسى باب كراهة يعني تحريم يعني تراه المقصود تحريم ومهر البغي هو ما تعطاه في مقابل الزنا. وفي مقابل الفحش بها لأن هذا هو المقصود نهر البغي يعني ما تعطاه في مقابل آآ الزنا - [00:29:21](#)

و كذلك ايضا حلو ان الكاهن ما يعطاه في مقابل الكهانة. ما يعطى فيه مقابل الكهانة كل ذلك لا يجوز وكذلك ثمن الكلب لا يجوز بيعه
ولا شرعا له لانه بعنه ، اه اه كما جاء ثمن الكلب خست - 00:29:44

احرام مطلقة لا يجوز ان يعني لا يجوز الزنا ولا يجوز التكفين ولا وما يدفع للكافر كل ذلك حرام. كل ذلك حرام. الزنا حرام والكهن حرام وكل ما يدفع فيه مقابل التكافل مثل ما قبل الزنا كل ذلك حرام. واما الكلب فاستعماله مباح في حدود ما ورد الشرع به ولكن -

انه اذا اه اه صار عند الانسان كذب واستغنى عنه فانه يرسله او يعطيه لمن يستفيد منه اما ان يبيعه ويأخذ ثمن فهذا جاء هذا الحديث عن الصحابي علي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه ان نهى عن ذلك - 00:30:57

الى يعني نعلم الكلب وعن نفر الظفي وعن حلوان الكاهنية الكهانة يعني هي ادعاء الاخبار بالمغيبات او الاخبار بالمغيبات فلا يجوز الذهاب الى كهان ولا يجوز ان يأخذوا شيئاً من هنا لأن كل ذلك حرام. الكهانة حرام واحد شيء في مقابلها حرام. نعم - 00:31:22
قال حدثنا قصيبا عن الليل. ابن سعيد ثقة في ستة والليث وابن سعد. نعم لشهاب عن ابي بكر وعبد الرحمن ابي بكر وعبد الرحمن ابن حارت ابن هشام فقط اخرجه اصحابه عن ابي مسعود ابن عقبة ابن عمرو الانصاري رضي الله عنه - 00:31:52
اخذ حديث من هذا وفي الباب عن رافع بن خليج اخرج اخرج حديث من اصحاب وابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي اخرج حديث واصحابه جلسته ابي هريرة وابن عباس نعم قال حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح - 00:32:09
الكلب يسأل من اي انواع الكلاب؟ جميع الكلاب بسبب التدريب الانسان لا يشتريها ولكنها اذا ذهبها وعلمتها واستفاد منها ثم استغنى عنها يعطيها لغيره دون ان يبيعها. لأن الحديث يعني - 00:32:28

يشمل جميع الكلاب وقال رحمة الله تعالى باب ما جاء الا يكتب الرجل على خطبة أخيه. قال حدثنا احمد ابن منيع وكتيبة قال احدثنا سفيان ابن بليبي عن الزهرى عن - 00:32:52
العيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يقبض على خطبة أخيه. قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر - 00:33:07
المعضلة الرئيسية اه باب اه باب في خطبة رجل؟ لا يطلب الرجل اه لا؟ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. لأن ان المسلم اذا كان سبقه غيره الى الخطبة الامرأة فانه لا يحدق على خطبته - 00:33:27

كما انه ايضا لا يبيع على بيعه لا يبيع على بيعه ولا يشتري على شرائه ولا يدري على بيعه ولا شريعة شرائه ولا يحكم على خطبته فإذا تقدم الانسان لامرأة يخطبها وعرف الانسان انه متقدما لخطبتها فليس له ان يفعل ذلك لانه لا يرضى - 00:33:46
هذا لنفسه لغيره. لقوله صلى الله عليه وسلم ول يأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه. فكما انه لا يحب انه تقدم لخطبة امرأة ان آاا ان يأتي احدا ويخطبها عليه او بعده - 00:34:09

متقدم لخدمته وهو يعلم بذلك ايضا ليس له ان يقدم على هذا. وبعض اهل العلم يقول ان النهي دين اذا حصل اتفاق او حصل الاعطاء اه انهم قبلوه ووافقوه. ولكن لا شك - 00:34:29
الاولى ان الانسان اذا علم ان غيره تقدم لخطبة وانه سبق الى ذلك انه لا يخطب على خطبة قيل اذا عرف انه ترك هو او انه رد وانهم ما قبلوه. ما قبلوه او انه هو ترك هو - 00:34:49

فقال انه عدل عن تلك الخطبة او انه اه لا يريد الاستمرار يعني على ذلك فلغيره ان يخدم تلك المرأة التي قد خطبها لا يختم الانسان على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه. والبيع على البيع هو - 00:35:09
ان اه يأتي الى انسان قد اشتري سلعة في زمن الخيار فيأتي اليه ويقول اه ردتها آا يعني آا عليه وانا ابيعك مثل هذه ارخص منها. عدها وانا ابيعها بارخص منها. نعم - 00:35:34

قال حدثنا احمد بن منيع ثقة اخرجه واصحابه جلسته. وكتيب عن سفيان ابن عيينة. سفيان ابن عيينة ثقة اخرجه اصحاب سعيد المسيب ثقة فقيه اخرجه اصحاب عن ابي هريرة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:54
وهذا في بيان الاختلاف بين الشعدين آا حيث قال قتيبة يبلغ به في عبارته يبلغ به النبي واما احمد الدربي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اللفظ يعني هو في طريقه او من طريق قتيبة بلفظ - 00:36:12
النهاية اي نهاية او اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة احدثهما يقول يبلغ به النبي والثاني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبين - 00:36:32

عنابة المحدثين ودققتهم وان وانهم يضيفون الى كل ما جاء عنه اذا سلفت اذا اختلفت الاسير بل قد جاء عنهم ما هو ادق من هذا وما هو اشد من هذا وهو انه اذا كان احد - 00:36:42

ذكر النبي والثاني ذكر الرسول. احدهم قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقال الرسول صلى الله عليه وسلم لفقد عبارة النبي وعبارة رسول وما داهمه واحد لكن هذا كله العناية الالفاظ الشيء الذي سمعوه يأتون به كما هو - 00:37:02
نعم قال وفي الباب عن تمرة اخذ حديث طويل عمر ابن عبد الله ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك ابن انس انما معنى كراهيته ان يفرض الرجل على خطبة أخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يسقط على خصيته - 00:37:22

قال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركتت اليه ها هذا امره واضح ولكن ايضا مثله كون الانسان تقدم وعلم بان الانسان متقدم آآ ذهب يخطب وهو يعرف انه متقدم - 00:37:46
فاننا فانه لا يرظى لنفسه هذا فلا يرظى هذا لغيره. هم قال فليس لاحد ان يقبض على خطوته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها - 00:38:06

ريحيني وعما قبل ان يعلم رضاها نعم او رصونها اليه. نعم. فلا بأس ان يخطبها. اي نعم يعني هذا الذي ذكرته انه يعني حتى يعني اه انه قبل ذلك - 00:38:26

يعني واما قبل ان يعلم رضاها او وصولها اليه. فلا بأس ان هذا المفهوم. اي مفهوم الفيلم الاول الذي دفعه ولكن الذي يبدو والله اعلم انه لا ينبغي للانسان ان يفطنه الا اذا ترك الاول او ابدأ - 00:38:47

والحججة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حيث جاءت الى جائت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهل ابن حذيفة ومعاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم خطبها. فقال اما ابو جهل فرجل لا يرفع عصاه عن النساء. واما معاوية فصلوك - 00:39:08

قال له ولكن انت في اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضها بوحد منها ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكره اه حديث فاطمة بنت القدس - 00:39:30

رضي الله تعالى عنها التي آآ طلقها زوجها يعني اخر تطليقة وخرجت من العدة فخطبت فجاءت تستشير الرسول صلى الله عليه وسلم لديه خطبها وهما معاوية ابي سفيان وابو جهل رضي الله تعالى عنهم - 00:39:49

الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان كل واحد منها فيه شيء لا يعدل النساء ولكنه اقترح عليها ان تتزوج اسامة بن زيد ومعلوم ان يعني هذان اللذان ما يعرف اه يعني ان كل واحد منها اه ان احدهما خطب على الآخر يعني كل واحد ما يعرف شيئا عن - 00:40:11
ما معنى ذلك ان احدهما درى ثم جاء بعده يخطب ويعلم؟ بل هذا خطأ وهذا خطأ وكل واحد لا يعرف عن الآخر شيئا وجاءت ل تستشير في هذين ايهما ايهما تقدم - 00:40:41

ايهما اولى بالاختيار؟ فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليها بذلك وذكر آآ من في آآ الذين تقدما لخطوة الامة هذا صلوك لا مالفة واما هذا فكان شديدا على النساء - 00:40:55

قال رحمة الله والحججة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهل بن حذيفة ومعاوية بن ابي في سفيان فقباها فقال اما ابو جهل فرجل لا يضع عصاه عن النساء واما معاوية فصلوك لا مال له ولكن انكشفي اسامة فمعنى - 00:41:18

الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضها بوحد منها. ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت نعم هذا هو يعني آآ هي تستشيره ولا تعلم يعني آآ لم لم تعلم لم ترضي بوحد منهم - 00:41:40
الواحد منها ولكنها استشارته في ايهما الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ما فيهما وشار عليها اه من يرى انه اولى من غيره وهو هشام ابن زيد. فتزوجته واقتربت به. نعم - 00:42:01

لاثارة النبي صلى الله عليه وسلم بسامته على خطبتين لا ما هي بخطوة على خطبة لأنها استشعرت والرسول صلى الله عليه وسلم بين لها ما في هذا وفي هذا وارشدتها او اشار عليها بان تنكح - 00:42:19

يعني هو ما خطب ما خطب الانسان ولكنه ارشدتها الى انت زوج اسامه لان الاثنين اللذان خطباهما فيهما هذا الذي ذكره عنهم قال حدثنا محمود الغيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة قال اخبرني ابو بكر بن ابي جهل قال دخلت انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة رضي - 00:42:35

عنها حدثتنا ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها تبني ولا نفقة. قالت ووضع لي عشرة افئدة عند ابن عم له خمسة شعيرا وخمسة ضرا. قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. قالت فقال صدق. قالت فامرني - 00:43:00

وان اعتز في بيت امي ثري ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بيت امي شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتز بيتي ابني ام مكتوم في زيارتني ولا يراك. اذا قوم عزتك فجاء احد يقتلك - 00:43:20

واهل دينه فلما انقضوا غضبني ابو جهل ومعاوية. قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل فرجل جليل على النساء. قالت فخطبني اسامه بن زيد - 00:43:39

فتزوجني فبارك الله لي بسامته هذا حديث صحيح رواه عن ابي بكر ونادى فيه. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انزلني كتابا قال حدثنا محمود قال حدثنا هذا مما اراد وليس حديث فاطمة بنت قيس - 00:43:59

وفيه ان الانسان خطبهم انه سندرس خطبها عليها به وبين في ما في الاول والثانى لا يناسب النساء وابو فاطمة رضي الله عنها فقلنا ان زوجها كان آآ رزقها ثلاثا وقيل انها - 00:44:21

اخي صديقة بقيت له تطلقها تلك الطريقة التي بقيت دانت منه وكان وضع لها يعني عشرة اقنعة خمسة من الشعير وخمسة من اه وقال انه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:44:46

اغرها على ذلك وانه لا شك ان لها ولا نفقة وامرها بان تعتمد في بيت ابي شريك وقال انها يحييها المهاجرون ولكن آآ اعتدي في عند ابن ام مکوم فانه آآ فانه فان في فرعين ثياب عندك ولا لسلوك عنده ولا ينشرك - 00:45:08

جاء يعني في الحديث انا فيعني هو يعني ولكن المرأة لا يجوز لها ان انظر الى الرجال لقول الله عز وجل فلا تنظر المرأة الى الرجال كما ان الرجال لا ينظرون اليها ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتمد بانه - 00:45:29

لا يراها بخلافهم شريف فانه يأتي عندها المهاجرون فقد يقع بصر احدهم عليها فقد يقع صراحة قال اللهم ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يدع لها وهذا فوضع ليلة خمسة شعير وخمسة قالت حذيفة - 00:45:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدق قال فامر بمعتزل بدء جليل ثم قال يعني ليس لها سكنة ولا نفقة لأنها مبتوطة لانه بائنة ليست رجعية ولكن عليها العدة. نعم - 00:46:24

ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراك بمولته فجاء احد يقول فلما اضت عدتي اكرمني ابو جهل ومعاوية قال في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل ورجل شديد عن النداء - 00:46:45

قال فخاف الإبتسامة من البيت فبارك الله به اسامه يعني حصل وخطبها يعني يعني كان فيها انه اخبرها بما في حال معاوية وهذا الجن بناء على خطوة حصلت - 00:47:15

حصلت منه لها قال ليبين يعني يناديه للمستشفى الذي استشار يعني يؤلم لسيبها او يحجم ان يستشير في مشاركته تجارة او في مصاهرة او غير ذلك من الامور التي يكون فيها الانضباط بين الناس - 00:47:40

انا امسح عليه ان يبين ما عنده وما يراه وينصح نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم لما آآ ان كل واحد منها ان يكون صفيما عليها هذا من الغيبة وهي الجنة - 00:48:16

ويستشير في لان هناك امور مستثنية نعيد المحاضرة مثل اه جرح الرواد وبين ان عدالتهم وضاعفهم من اجل اول اصرارهم ومثل التظلم وكذلك يعني عند الاستثمار يعني في مصاهرة او في مشاركة في تجارة - 00:48:52

او غير ذلك امين يا ولدي كل سنة واللي سايب النادي قال هذا حديث صحيح وقد رواه عن ابي بكر ابي جهنم وهذا حديث وزاد فيه. فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انجه اسامه. حدثنا محمود قال - [00:49:22](#)

بحسب هذا اه والله تعالى بعض ما جاء في العزم قال هدتنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال هدتنا يزيد بن بريج قال حدثنا [00:50:17](#) عمر عنيف ابن ابي جثير -

عن محمد ابن عذران ابن ثوبان عن جابر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزم فذهب اليهود انها الموردة وقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يطلقه لم يمنعه - [00:50:38](#)

ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم يمنعه. قال وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم اجمعين قال هدتنا كثير وابن ابي عمر. رضي الله عنهم انه قال كنا نعزل والقرآن - [00:50:54](#)

قال ابو عيسى علي ابن جهاد حديث الحسن الصحيح وقد روی عنه من غير وجه فقد رخص قوم من اهل العلم النبي صلی الله علیه وسلم وقال مالک بن انس تستأمر الحرة بالعزم ولا تستأمر الامان - [00:51:14](#)

ارجع ليه الى عند الانسان واصله من ذلك يعني لا الحمل لان يكون ذلك بالایمان لنا اذا هنا اليس صارت ام ولد لا يتناقل من بيعها ولهذا كانوا يعدلون مخافة ان تحمل - [00:51:33](#)

فلا يتمكنون من بيعهم واما بالنسبة للحرائر فانه لا يزال عنه ما اذا بموافقتهن لان يعني ساقهن بالجماع وحقهن في الولد يعني آآ لا بد من موافقتهن على ذلك - [00:52:09](#)

ان هذا يعني يعني انه قيل انه لا يعزل عن الحرة الا بموافقتها واما الامل فانه الانسان يعزل وانها تضيع عليه ماليتها نيت انا كان بيعها فضيع لها نيتها بسبب الحمل - [00:52:33](#)

فارق ابو عيسى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه كانوا يعزلوه. وقالوا ان اليهود قالوا ان هذه المؤوجة الصغرى وقال كذبت اليهود اذا كتب الله يعني آآ الولد فان ذلك لم يمنعه يعني هذا العزل - [00:52:54](#)

لن يمنعه العزل لن يمنع العزل للولد ليش؟ لان الولد يكون برقة وقد تفوت هذه النقطة دون ان يعني اه يختار الانسان فواتها ولهذا جاء في صحيح مسلم ليس من كل من ان يكون الولد ليس من كل من ان يكون الولد فيها حوض العزل نفسها - [00:53:14](#)

معناها ان الولد يكون من نقطة واحدة يعني ما يكون من من يكذب قد ينفلت منه نقطة وهو يفرغ خارج القلب ومع ذلك الذي قدره الله يعني يكون ولا يمنع العزل ذلك اذا شاء الله تعالى ان يعني يقضي الولد - [00:53:38](#)

في الحديث ليس فيه يعني منعه من العزل بل اخبارهم بان ان العزل اذا شاء الله عز وجل فانه يوجب وقولهم يعني هذا اكذبه فيه لان هذا ليس مثل الوأد الذي هو قتل البنات - [00:53:59](#)

لكن هنا وانما يعني تسميتهم بانه مؤودة انها صحيح فانها كان كذب وانه باطل وانها وانهم كاذبون في ذلك ان الوأد هو القطع وهذا ما في قتل وهذا ليس فيه قتل ولكن لا يمنع ما قدره الله عز وجل - [00:54:19](#)

اذن الوعد الصحيح هو قتل النساء وهم ليس في قتلها هذا اذا شاء الله ان يوجد الولد وجد اذا شاء الله ان لا يوجد لا يجب حتى لو وجد الجماع وذهب النبي كله والله عز وجل لم ان يكفي الولد لا يأتي الولد. اذا شاء ان يأتي الولد حصل الافراج ينطلق نقطة - [00:54:45](#)

يعني رسيقه جدا فيكتب الله عز وجل منها البلد. الحاصل في الحديث ان هذه منعهم من العزل بل فيه تكذيب اليهود فيما قالوه ثم والنجم الوطني ينزل يعني القرآن وذلها بعد جوازه - [00:55:07](#)

على جوازه ولانهم اخبروا بان هذا يحصل في زمن النبوة والله عز وجل لم ينزل شيء ليدل على منبني شيئا يدل على منعه فعل على انه جائز لا بأس به - [00:55:40](#)

واما قدر الله عز وجل للولد فانه لا يمنع ولكن قد يحصل يعني هذا الشيء الذي ارادوه ولكنه ليس متحكما فلا يمكن ان يوجد ولد بل يمكن ان يوجد ولد مع الحزم - [00:55:57](#)

نلجاً يعني في الحديث الذي تقدم هو كما في الرواية في صحيح مسلم ليس من كل من يقول الولد في الشرح وفي روايات ان الرسول علم بذلك يعني في طبعا ينزل - [00:56:13](#)

ان كل الصحابة في اخبروه وكذا ونوليهما غير مناسبة لكن في حديث قال فيه الالتزام بالتقاضير من الله ورسوله بحكم الاحكام لانه لو كان ذلك الشيخ حراما لم يتوضأ ان يقر عليه - [00:56:36](#)

ولكن بشرط ان يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الاكثر من اهل الاصول على ما حكاه في الفتح الى ان الصحابي اذا اضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع فقال لان - [00:57:11](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرأها. ليش؟ لانه ظاهر على ذلك واقرءه لتتوفر دواعيهم على سؤالهم ايام عن الكتاب قال قد وردت عدة طرق تفرح باطلاعه على ذلك - [00:57:21](#)

قال كنا نعزم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب. عن يزيد ابن فريض. يزيد ابن زغير - [00:57:36](#)

المعمر ثلاثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه غير المؤمنين كان ثلاثة راشدين من حديث المهدىين كثيرة ومن اجل قال حدثنا قصيبة وابن أبي عمر ازاي بقى النبي عمر هو العدنى - [00:57:59](#)

المسلم قالرأيت حديث جابر حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه وقد رخص قوم اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم في العدل وقال ما لك فامروا الحرة - [00:58:42](#)

العدل ولا تستأمر الامانة وهذا باب ما جاء في كراهية العزم قال حدثنا ابن أبي عمر وخطيبه قال احدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيب عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه انه قال ذكر العدل عند رسول الله - [00:59:05](#)

الله عليه وسلم فقال لما يفعل ذلك احدهم؟ قال ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدهم قال في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها. قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد - [00:59:22](#)

عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم بمقابل النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم مالو كراهية؟ العدل. مالو كراهية العزم وما الذي ليس فيه ذكريات التحرير وذكر وانما فيه؟ قال لما يفعل ذلك احدهم ثم بين ان هناك موجودة الا - [00:59:43](#)

الله خالقها يعني انه لا ينام وهو في باب طرقا فقال لا لم يقل يعني لا يعزل احدهم يعني فيعني فإذا يعني هذا يكون اذا كان المقصود به الانفاق انه يكون - [01:00:05](#)

اه مع ما تقدم من قبيل كراهة التنزيل وعند يكون من قبيل قرعة التنزية والا فان تحريمها ليس من حديث ما يدل على تحريمه. بل قد جاءت الى حديث يدل على جوازه. ولكنه لا شك ان خلاف الاولى - [01:00:25](#)

الاولى ولكن بالنسبة للامس معلوم يعني له مصلحة في كونهم يعزلون عنهن لان نيتهم تضيع. نعم قال حدثنا ابن أبي عمر وخطيب عن كلام ابن عيين عن ابن أبي نجيب. عبد الله. الحمد لله - [01:00:40](#)

المجاهد عن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال اعید ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدهم قال في الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حسن وقد روی من غير وجه عن ابي سعيد. وقد كره العدل قوم من اهل العلم مقابل النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [01:01:04](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله واياكم. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. هو الان الذي يقوم - [01:01:30](#)

يعني في هذا الزمان وجود يعني مثل الادوية التي تكون يعني سببا في عدم الحمل باذن الله ومثل هذا لا يجوز للمرأة من اجل انها آآ على اعداد معينين ولكنه اذا كان آآ يلحقه المضرة شديدة الحمل - [01:01:47](#)

فاما استعمال هذا الشيء المؤخر قليلا فان ذلك لا يأس به ان شاء الله ومع العلم بان كثرة الاولاد وحصول اه تواجد بكثرة لا شك ان هذا فيه مصلحة وفيهفائدة قد جاءت السنة في تغيير ذلك لامته يوم القيمة - [01:02:15](#)

اـه نـحن نـستخدم الفـراغ فـي فـراغ المصـانع. اـنـنا نـستـعـجل وـنـقـوم؟ لا. نـقـول نـسـتـخـدـم المصـاحـف مـن بـعـد اـن نـقـوم تـبـقـى الـحـلـقـة فـي رـأـسـي
عـلـى الـارـض هـذـه هـذـه يـنـبـغـي ان كـلـنـا نـعـيـد إـلـى مـكـانـنـا نـعـيـد إـلـى مـكـانـه الـذـي اـخـذـه مـنـه وـلـا يـكـفـيه فـي الـارـض - [01:02:45](#)
كـيف يـقـعـه النـاس او يـعـكـر النـاس او يـضـيق عـلـى النـاس يـأـتـي بـه بـحـاجـة إـلـيـه فـاـنـه عـنـد اـنـتـهـاء حـاجـتـه يـعـيـد إـلـى مـكـانـه سـبـحـانـك اللـهـم
وـبـحـمـدـك اـشـهـد اـن لـا إـلـه إـلـا اـنـت اـسـتـغـفـرـك - [01:03:13](#)